

لدى محكمة دبي الابتدائية - الموقرة

الدعوى رقم 1310 لسنة 2024 تجاري

جلسة بتاريخ 2024/04/23

مقدمة من :

المدعى عليها : مجموعة الخليج للتأمين ( الخليج ) ش م ب مقفلة - فرع دبي

العنوان : مكتب سعيد عبدالله السويدي للمحاماة والاستشارات القانونية - إمارة دبي - ديرة - دوار

الساعة - قرية الأعمال - بلوك B - مكتب 319 - هاتف 043256020 هاتف متحرك : 0504400073

رقم مكاني : 3148494432 البريد الإلكتروني : [info@sw-advocates.com](mailto:info@sw-advocates.com)

بوكالة المحامي / سعيد عبد الله السويدي

ضد

المدعية : مترا كمبيوترزش م.ح

بوكالة المحامي / حسن محمد حسن كرم

الموضوع / مذكرة جوابية على الدعوى ، تقدم لجلسة 2024/04/23

عدالة المحكمة الموقرة :

أولاً - في وقائع الدعوى :

1- أقامت المدعية دعواها الراهنة بموجب صحيفة دعوى قيدت بتاريخ 2024/03/20 طعناً منها على القرار الصادر بالجلسة المنعقدة يوم الجمعة الموافق 2024/02/23 عن لجنة تسوية وحل نزاعات التأمين في المنازعة رقم 2023/3690 والتي قضت في منطوقها برفض المنازعة بحالتها ، وجاء في أسباب رفض المنازعة أن اللجنة منحت المشتكية أجلاً لتقدم تقرير تأميني بتقييم الأضرار وترجمة المستندات ولم تقدمها ، ومن المقرر في قضاء محكمة التمييز " في نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية على أن " على المدعي أن يثبت حقه وللمدعى عليه نفيه " وإذ كان

ذلك وكانت الأوراق جاءت خلواً عن إثبات هذا الحق المطالب به وكانت اللجنة غير ملزمة في توجيه الأطراف إلى مناحي دفاعهم ودفعهم وطلباتهم وعليه تقرر اللجنة رفض المنازعة بحالتها " إنتهى الإقتباس من قرار اللجنة في المنازعة رقم 2023/3690 "

2- لم ترفق المدعية الترجمة القانونية لمستنداتها بل طلبت في محضر إجتماع إدارة الدعوى بتاريخ 2024/04/15 أجلاً لتقديم الترجمة القانونية لمستنداتها في الدعوى .

3- وحيث أنه في محضر إجتماع إدارة الدعوى بتاريخ 2024/04/15 قد تقرر تأجيل الدعوى لجلسة 2024/04/23 للجواب على الدعوى من قبل المدعى عليها ، ولترجمة المستندات من قبل المدعية ، لذلك فإن المدعى عليها تتقدم لإجتماع إدارة الدعوى بتاريخ 2024/04/23 بجوابها على الدعوى وفق وضع الدعوى الحالي دون مستندات مترجمة من قبل المدعية ، وتتمسك المدعى عليها بحقها في طلبها أجل للتعقيب على مستندات المدعية في حال تقديم ترجمة قانونية لها.

ثانياً – في الجواب على الدعوى من حيث الشكل :

تدفع المدعى عليها أصلياً بعدم قبول الدعوى لعدم اختصاص المحكمة الابتدائية الموقرة بنظرها لانتفاء ولايتها بنظر الطعن على قرار لجنة تسوية وحل نزاعات التأمين في المنازعة رقم 2023/3690 واختصاص محكمة الاستئناف بنظر الطعن سنداً لقرار الهيئة العامة لمحكمة تمييز دبي رقم 12 لسنة 2023 والصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2023 وسنداً للمادة 101/ 6 من المرسوم بقانون اتحادي رقم ( 48 ) لسنة 2023 في شأن أعمال التأمين ، حيث قررت مقام الهيئة العامة لمحكمة تمييز دبي بموجب قرارها رقم 12 لسنة 2023 والصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2023 فيما يتعلق بالأحكام المنظمة لطرق الطعن على قرارات لجنة تسوية المنازعات بعد صدور المرسوم بقانون اتحادي رقم ( 48 ) لسنة 2023 ما يلي :

" ترى الهيئة العامة – أن الأحكام المنظمة لطرق الطعن على القرارات التي صدرت من لجنة تسوية المنازعات الناشئة عن عقود وأعمال وخدمات التأمين حتى تاريخ 30 نوفمبر 2023 تظل خاضعة لأحكام قانون اتحادي رقم ( 6 ) لسنة 2007م في شأن تنظيم أعمال التأمين وتعديلاته فتقدم الطعن عليها إلى المحكمة الابتدائية بغض النظر عن تاريخ تقديمها أو قيدها على أن تقدم الطعون على قرارات تلك اللجنة الصادرة إعتباراً من 1 ديسمبر 2023 إلى محكمة الاستئناف مباشرة وفقاً للإجراءات والقواعد التي تنظم ذلك في المرسوم بقانون اتحادي رقم ( 48 ) لسنة 2023 المشار إليه " .

وتنص المادة 101/6 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (48) لسنة 2023 في شأن أعمال التأمين :

"دون خلال بحكم البند (5) من هذه المادة ، لصاحب الشأن الطعن على قرارات اللجنة المشار إليها في البند رقم (4) من هذه المادة أمام محكمة الاستئناف خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار أو العلم به ، وإلا كان الطعن غير مقبول."

وحيث أن القرار المطعون فيه في الدعوى الراهنة بالمنازعة رقم 3690 لسنة 2023 قد صدر عن لجنة تسوية وحل نزاعات التأمين بتاريخ 23 فبراير 2024 أي بعد تاريخ 1 ديسمبر 2023، وبالتالي فإنه لا اختصاص للمحكمة الابتدائية بنظره بل الاختصاص بنظر الطعن فيه يكون لمحكمة الاستئناف مباشرة وفقاً للإجراءات والقواعد التي تنظم ذلك في المرسوم بقانون اتحادي رقم (48) لسنة 2023 ووفقاً لقرار الهيئة العامة لمقام محكمة تمييز دبي رقم 12 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2023 والمرفق صورة منه.

وحيث أن الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى هو دفع متصل بالنظام العام.

حيث تنص المادة 87 من المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية :

" الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى يجوز إيدأؤه في أية حالة كانت عليها الدعوى ، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها " .

مما يقتضي الحكم بعدم قبول الطعن الراهن سنداً للمادة 101/6 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (48) لسنة 2023 في شأن أعمال التأمين ، حيث أوجبت المادة الحكم بعدم قبول الطعن في حال عدم تقديمه إلى محكمة الاستئناف المختصة بنظره خلال ميعاد (30) ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار أو العلم به.

(( لطفاً مستند رقم 1 صورة من قرار مقام الهيئة العامة لمحكمة تمييز دبي رقم 12 لسنة 2023 والصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2023 فيما يتعلق بالأحكام المنظمة لطرق الطعن على قرارات لجنة تسوية المنازعات بعد صدور المرسوم بقانون اتحادي رقم (48) لسنة 2023 والذي قررت فيه :

" ترى الهيئة العامة – إن الأحكام المنظمة لطرق الطعن على القرارات التي صدرت من لجنة تسوية المنازعات الناشئة عن عقود وأعمال وخدمات التأمين حتى تاريخ 30 نوفمبر 2023 تظل خاضعة لأحكام



قانون إتحادي رقم ( 6 ) لسنة 2007م في شأن تنظيم أعمال التأمين وتعديلاته فتقدم الطعن عليها إلى المحكمة الابتدائية بغض النظر عن تاريخ تقديمها أو قيدها على أن تقدم الطعون على قرارات تلك اللجنة الصادرة اعتباراً من 1 ديسمبر 2023 إلى محكمة الاستئناف مباشرة وفقاً للإجراءات والقواعد التي تنظم ذلك في المرسوم بقانون إتحادي رقم ( 48 ) لسنة 2023 المشار إليه " ) .

ثانياً – في الجواب على الدعوى من حيث الموضوع :

(1)- تنكر المدعى عليها الدعوى وطلبات المدعية فيها – وبعد تمسك المدعى عليها بدفاعها الأصلي بعدم قبول الدعوى لإنتفاء ولاية عدالة المحكمة الابتدائية بنظرها واختصاص عدالة محكمة الاستئناف بنظرها مما يقتضي الحكم بعدم قبول الدعوى - تلتمس المدعى عليها احتياطياً الحكم برفض الدعوى لعدم الصحة وعدم الثبوت وتلتمس المدعى عليها تأييد القرار المطعون فيه الصادر بالمنازعة التأمينية رقم 3690 لسنة 2023 ، حيث تتبنى المدعى عليها قرار اللجنة الموقرة المطعون عليه برفض الدعوى بحالتها لعدم إثبات الضرر وهو واجب على المدعية سنداً للمادة 1 من قانون الإثبات وفق ما جاء في القرار المطعون فيه ، حيث أن اللجنة منحت المشتكية أجلاً لتقديم تقرير تأميني بتقييم الأضرار وترجمة المستندات ولم تقدمها ، ومن المقرر في قضاء محكمة التمييز " في نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية على أن " على المدعي أن يثبت حقه وللمدعى عليه نفيه " وإذ كان ذلك وكانت الأوراق جاءت خلواً عن إثبات هذا الحق المطالب به وكانت اللجنة غير ملزمة في توجيه الأطراف إلى مناحي دفاعهم ودفعهم وطلباتهم وعليه تقرر اللجنة رفض المنازعة بحالتها " إنتهى الاعتباس من قرار اللجنة في المنازعة رقم 2023/3690 "

إضافة أن المدعى عليها أبلغت بموجب مراسلاتها مع المدعية حال تقديم الشكوى التأمينية لها إعتراض المدعى عليها وعدم قبولها المطالبة لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم توافر الحد الأدنى للمتطلبات وكذلك عدم إتخاذ المدعية لواجباتها العقدية وفق وثيقة التأمين ووفق القانون ، وذلك بموجب بريد إلكتروني مرسل لها رداً على الشكوى التأمينية بتاريخ 2023/05/24 حيث أفادت المدعى عليها للمدعية:

1- كشرط وبند أساسي في وثيقة التأمين ووفق سياسات المدعى عليها ووفق المستقر قانوناً وعرفاً في منازعات التأمين أنه يجب إثبات الضرر المادي كشرط مسبق للتغطية التأمينية وهذا ما لم تثبته المدعية حتى تاريخه والذي تتمسك المدعى عليها بإنكاره.

2- لم يثبت تقنياً وفنياً أي ضرر تزعمه المدعية للأجهزة الإلكترونية ومجرد تبلل الغطاء الخارجي الكرتوني لا يعني ابدأً تضرر للجهاز الإلكتروني.

3- لم تقدم المدعية نهائياً الإجراءات التي اتخذتها لحماية الأجهزة من الأمطار التي تزعم عنها في شكاواها.

4- لم يظهر كشف الخبير التقني المعين من قبل المدعى عليها أي تلف أو ضرر على الإطلاق .

5- لم تفرق المدعية في مطالباتها المرسله المزعومة عن الضرر بين الخسارة الكلية والخسارة الجزئية، بل أن مزاعمها أن مجرد تبلل الغلاف الخارجي للجهاز يمنع من بيعه كجهاز جديد لا يعتبر ضرر كلي ، ويجب عليها التفرقة بين الأجهزة وإعداد تقرير خبير تأمين معتمد مبين فيه مفصلاً حالة الأجهزة والأضرار إن وجدت ، مع تمسك المدعى عليها بإنكار أي ضرر طالما لم يثبت بموجب خبرة تأمين معتمدة.

6- الثابت أن المدعية لم تقم بواجبها في إستخدام المضخات وأجهزة إزالة الرطوبة وفتح الكراتين بعد الأمطار وهو واجب عليها لتخفيف أية أضرار مزعومة تنكرها المدعى عليها طالما لم تثبت بموجب خبرة تأمين.

7- أن المدعية بموجب وثيقة التأمين وبموجب القانون مسؤولة عن حماية الأجهزة وإتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بحماية الأجهزة من الظروف الطبيعية ومنها الأمطار وهي ظروف إعتيادية وليست ظروف إستثنائية أو خاصة وقد يكون إختيار مكان التخزين وأوصاف المستودع الذي خزنت به الأجهزة غير مناسب لتخزين الأجهزة الإلكترونية ، حيث أنها ذات حساسية خاصة للمياه مما يثبت تقصير المدعية في حماية وحفظ الأجهزة وليس لها تحميل المدعى عليها نتائج تقصيرها، مع تمسك المدعى عليها بإنكار أي ضرر مزعوم وتمسكها ببنود وثيقة التأمين والقانون .

(2)- وحيث أنه حتى تاريخ تقديم المدعى عليها مذكرتها الراهنة بإجتماع إدارة الدعوى بتاريخ 2024/04/23 لم تكن قد تقدمت المدعية بترجمة مستنداتها فإن المدعى عليها تتمسك بطلبها أجل للتعقيب على مستندات المدعية في حال تقديم ترجمة لها وكذلك تتمسك بطلبها تقديم مستندات إن لزم رداً على مستندات المدعية.

حيث تنص المادة 1/1 من المرسوم بقانون اتحادي رقم ( 35 ) لسنة 2022 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية :

" على المدعي أن يثبت ما يدعيه من حق ، وللمدعى عليه نفيه "

تنص المادة 1/48 من المرسوم بقانون اتحادي رقم ( 42 ) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية  
" مع مراعاة نص المادة ( 5 ) من هذا القانون يجب أن تكون المستندات المترجمة معتمدة طبقاً للقانون  
إذا كانت محررة بلغة أجنبية "

وتنص المادة 1/5 من المرسوم بقانون اتحادي رقم ( 35 ) لسنة 2022 بإصدار قانون الإثبات في  
المعاملات المدنية والتجارية :

" لغة المحاكم هي اللغة العربية ، وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود أو غيرهم الذين  
يجهلون اللغة العربية بواسطة مترجم بعد حلف اليمين وفقاً للقانون "

#### بناء عليه

تلتزم المدعى عليها من عدالة المحكمة الموقرة :

#### أولاً – وقبل الفصل في الموضوع :

وحيث أنه حتى تاريخ تقديم المدعى عليها مذكرتها الراهنة بإجتماع إدارة الدعوى بتاريخ 2024/04/23  
لم تكن قد تقدمت المدعية بترجمة مستنداتها فإن المدعى عليها تتمسك بطلبها أجل للتعقيب على  
مستندات المدعية في حال تقديم ترجمة لها وكذلك تتمسك بطلبها تقديم مستندات إن لزم رداً على  
مستندات المدعية .

ثانياً – وأصلياً : الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم إختصاص المحكمة الابتدائية الموقرة بنظرها لإنتفاء  
ولايتها بنظر الطعن على قرار لجنة تسوية وحل نزاعات التأمين في المنازعة رقم 2023/3690 وإختصاص  
محكمة الإستئناف بنظر الطعن سنداً لقرار الهيئة العامة لمحكمة تمييز دبي رقم 12 لسنة 2023  
والصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2023 وسنداً للمادة 101/ 6 من المرسوم بقانون اتحادي رقم ( 48 ) لسنة  
2023 في شأن أعمال التأمين ، حيث قررت مقام الهيئة العامة لمحكمة تمييز دبي بموجب قرارها رقم  
12 لسنة 2023 والصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2023 فيما يتعلق بالأحكام المنظمة لطرق الطعن على  
قرارات لجنة تسوية المنازعات بعد صدور المرسوم بقانون اتحادي رقم ( 48 ) لسنة 2023 ما يلي :

" ترى الهيئة العامة – إن الأحكام المنظمة لطرق الطعن على القرارات التي صدرت من لجنة تسوية  
المنازعات الناشئة عن عقود وأعمال وخدمات التأمين حتى تاريخ 30 نوفمبر 2023 تظل خاضعة لأحكام  
قانون اتحادي رقم ( 6 ) لسنة 2007م في شأن تنظيم أعمال التأمين وتعديلاته فتقدم الطعن عليها إلى

المحكمة الابتدائية بغض النظر عن تاريخ تقديمها أو قيدها على أن تقدم الطعون على قرارات تلك اللجنة الصادرة إعتباراً من 1 ديسمبر 2023 إلى محكمة الاستئناف مباشرة وفقاً للإجراءات والقواعد التي تنظم ذلك في المرسوم بقانون اتحادي رقم ( 48 ) لسنة 2023 المشار اليه "

وتنص المادة 101/ 6 من المرسوم بقانون اتحادي رقم ( 48 ) لسنة 2023 في شأن أعمال التأمين :

" دون الإخلال بحكم البند ( 5 ) من هذه المادة ، لصاحب الشأن الطعن على قرارات اللجنة المشار اليها في البند رقم ( 4 ) من هذه المادة أمام محكمة الاستئناف خلال ( 30 ) ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار أو العلم به ، والا كان الطعن غير مقبول ".

ثالثاً- وإحتياطياً: الحكم برفض الدعوى لعدم لصحة وعدم الثبوت .

رابعاً - الحكم بإلزام المدعية بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،

بالوكالة / المحامي سعيد عبد الله السويدي

